بسم الله الرحمن الرحيم

دور الهيئات الشرعية فى تحديد التعدى والتقصير

مقدمة :.

طلب منى الاستاذ الدكتور رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية أن أكتب ورقة بالعنوان أعلاه للمؤتمر الثانى للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية ٠

تكييف المسالة :

ومن الواضح أن مقصوده أن أبين ما إذا كان لهيئات الرقابة الشرعية دور فى تحديد التعدى والتقصير من قبل المصارف سواء كانت باعتبارها مضارباً فى حسابات الاستثمار أو باعتبارها وكيلاً فى إدارة حسابات الاستثمار ٠

ومن المعلوم أن المضارب أو الوكيل أمين وأن يده فى أموال المضاربة والوكالة يد أمانة ، ولا ضمان عليه ما دام ملتزماً فى إدارتها صفة الأمانة ، فإذا تجاوز حدود الأمانة انقلب حال يده من الأمانة إلى التعدى والتقصير فصار ضامناً لما كان فى يده بحكم أمانة ٠

والأصل فى المضارب والوكيل أن يكون أميناً وأن يكون غير ضامن ٠ فلا تتحول حاله من الأمانة إلى ضدها ومن عدم الضمان إلى الضمان إلا بدليل ٠ والدليل قد يكون اعترافاً من المضارب أو الوكيل ، وإلا فببينة ٠ وعلى أرباب المال أو من يمثلونهم بصورة أو أخرى أن يثبتوا التعدى أو التقصير ٠

وقد يكون من الصعب جداً على أرباب المال – حتى فى المعاملات الفردية – أن يثبتوا التعدى أو التقصير على المضارب أو الوكيل باعتباره مستقلاً تماماً بإدارة العمل ، فلم يبق والحال كذلك

إلا أن ننظر فى جهة أو جهات لها درجة من درجات التمثيل لأرباب المال · وتملك فى ذات الوقت درجة من العلاقة بالمضارب والوكيل تمكنها من الحكم عليه بالتعدى أو عدمه أو التقصير أو عدمه أو وهذه الجهات فى تقديرى هى مؤسسات الرقابة المصرفية :

- هيئات الرقابة الشرعية ·
- المراجع القانونى ·
- البنك المركزى
- والمؤسسة التجارية باعتبار أن مصلحتها فى بقاء الاستثمارات معها ·

وعليه فسأتناول هذا الموضوع من خلال اختصاصات وواجبات هذه المؤسسات لمعرفة ما إذا كانت مسئولة عن الحكم بالتعدى والتقصير من قبل المضارب والوكيل ، أم ليست مسئولة عن ذلك ·

اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية :

باستعراض مجموعة مناسبة ومتنوعة من المواد التى تنظم وتحدد اختصاصات هيئات الرقابة الشرعية ووظائفها واعتبارا بالممارسة العملية لهذه الهيئات ، يمكن إجمال هذه الوظائف فى أن الهيئة تقوم بالواجبات التالية :

١- تشرف على جميع النواحى الشرعية بالمصرف ولها حق التأكد من مطابقة أعمال المصرف مع أحكام الشريعة وقواعدها ولها حق الاعتراض على الأعمال غير المطابقة والحكم بإبطالها ·

٢- الاشتراك مع جهات الاختصاص بالمصرف فى وضع نماذج العقود والاتفاقات المتعلقة بجميع مناشط المصرف ، وفى تعديل وتطوير هذه النماذج عند الحاجة ، وفى إعداد العقود التى يزمع المصرف إبرامها مما ليس له نموذج من قبل ، وذلك بقصد بناء هذه العقود والاتفاقات والمعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها من ناحية والاستيثاق من خلوها من المحظورات الشرعية من ناحية أخرى ·

٣- إبداء الرأى من الناحية الشرعية فيما يحال إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام ومساعديه بالإدارات والفروع أو المتعاملين مع المصرف فيما يتعلق بمعاملات المصرف ·

٤- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والادارة التنفيذية فى أى أمر يتعلق بمعاملات المصرف ·

٥- المساعدة فى مناهج تأهيل وتدريب العاملين ، والمشاركة فى عمليات التدريب خاصة ما يتعلق منها بفقه المعاملات وما يتصل به من أصول ومقاصد وفروعيات ·· وصيغ المعاملات فى مجالى الاستثمار والخدمات وما يشوبها من انحرافات ·

٦- مراجعة معاملات المصرف من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما ورد فى المواد أعلاه · وذلك إما أن تقوم بهذا العمل من ذاتها بمراجعة المستندات فى حضرة أصحاب الشأن أو بوساطة مدققين شرعيين كما هو الحال فى بعض المصارف فى السودان وفى مصرف قطر الإسلامي وفى الراجحى وفى مجموعة دلة البركة على رواية أو عن طريق إدارات التفتيش الداخلى لدى مؤسسات أخرى [١]·

٧- إعداد البحوث والدراسات والمشاركة فى إصدار المجلات والمطبوعات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامى عموماً والصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص ·

٨- تقدم الهيئة دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة ·

---

[١] التدقيق الشرعى فى المصارف الإسلامية ، تجربة مصرف قطر الإسلامي للسيد محمود عبد البارى عضو هيئة الرقابة الشرعية ، وتجربة بنك التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي السودانى وبنك الخرطوم – بالسودان ، وتجربة شركة الراجحى المصرفية للاستثمار • وتجربة السودان فى [illegible]

٩- تقدم الهيئة للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً ضمن التقارير المالية مشتملاً على رأيها في مدى التزام المصرف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية وما قد يكون لديها من ملحوظات أو تحفظات ·

١٠ أي مهام أخرى تكون لازمة ومساعدة للهيئة في أدائها لاختصاصاتها أعلاه [١]

أهداف واختصاصات الهيئات العليا أو المركزية للرقابة الشرعية

واقصد بالهيئات العليا للرقابة الشرعية أو المركزية تلكم الهيئات التي تخضع لها مجموعة من المصارف الإسلامية تحت نسق واحد ، كالهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،حيث كانت تدين لسلطانها كل المصارف الإسلامية الأعضاء في الاتحاد ، على الرغم من أن لكل واحد منها هيئة رقابة شرعية · والهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان التي يخضع لها البنك المركزي وكل المصارف والمؤسسات المالية العاملة في السودان ، على الرغم من أن لكل مصرف هيئة رقابة شرعية · والهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنك المركزي الماليزي التي تختص برقابة أداء المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية ·والمجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي ينبغي أن يخضع له أدبياً كل المصارف والمؤسسات الإسلامية ·

وسأثبت هنا اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان باعتبار أن اختصاصاتها تعتبر أوسع من غيرها ، وباعتبار أن لها صلة مباشرة وغير مباشرة بالبنك المركزي في السودان ومن ثم بموضوع هذه الدراسة ·

---

[١] فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي الصفحات ١٣ – ١٧ عن هيئة الرقابة الشرعية تكوينها ومنهجها في العمل · عقد تأسيس والنظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي – الخرطوم – المواد ٦٠ إلى ٦٣ · والبنك الإسلامي السوداني وبنك أم درمان الوطني · وعقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي بموجب المرسوم الأميري ٢٩ صفر ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ صفحات ٤٠ – ٤٢ ·

الأهداف :.

أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفى المؤسسات المالية فى السودان لخدمة الأهداف التالية :.

١- تنقية نشاط الجهاز المصرفى ومعاملات المؤسسات المالية من الربا والغرر والاستغلال والاحتكار وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل ٠

٢- مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والجهاز المصرفى والمؤسسات المالية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وهديها ٠

٣- العمل – بالتعاون مع جهات الاختصاص على بلورة قيم الدين فى مجالات الكسب الاقتصادى ، وتحديد الأدوات المناسبة والفاعلة فى التمويل والتوجيه والرقابة حتى تتوجه السياسات الاقتصادية إلى تحقيق أهدافها فى خدمة مصالح الأمة ٠

اختصاصات الهيئة :.

نص أمر تكوين الهيئة على اختصاصاتها تفصيلاً ٠ ويمكن إجمال هذه الاختصاصات فى الآتى :.

١- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التى تنظم وتحكم عمل :

أ- بنك السودان

ب- المصارف التجارية والمتخصصة (مصارف التنمية الصناعية والزراعية والعقارية) والاستثمارية ٠

جـ- المؤسسات المالية – أى التى تباشر جزئياً اعمالاً مصرفية كشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعى وشركات توظيف الأموال ٠

والمقصود بهذه المراجعة إزالة ما بها من تعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية ٠٠ وإضافة المتطلبات الشرعية اللازمة ٠ ويتم هذا العمل بالتنسيق مع جهات الاختصاص وهى :.

- إدارات هذه المؤسسات ·
- أجهزة الرقابة الشرعية ·
- الإدارات القانونية ·

٢- مراعاة التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بالشريعة الإسلامية فى جميع مناشط هذه المؤسسات ومعاملاتها · وتقديم المشورة الشرعية للسيد محافظ بنك السودان فى الأمور الخاصة بسياسات ومعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ·

٣- دراسة القضايا الشرعية التى تواجه بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية وإبداء الرأى الشرعى فيها ·

٤- التقرير فى المسائل التى تعرض عليها من قبل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية [١]·

الفقرات التالية من (٥) إلى (٨) تتناول بصفة خاصة المسئولية المشتركة بين الهيئة العليا من جهة وبعض إدارات بنك السودان من جهة أخرى ، وأهمية التعاون بينهما فى تصريف المسئوليات الواردة أدناه · والإدارات هى :

أ- إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ·

ب- إدارة السياسات والبحوث ·

ج- الإدارة القانونية ·

د- إدارة التدريب وتنمية القوة البشرية ·

٥- الاشتراك مع المسئولين بالبنك (الإدارة القانونية والجهة المختصة فنياً) فى وضع نماذج العقود والاتفاقيات لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ومراجعتها بغرض إحكام صياغتها من الناحية الشرعية ·

---

[١] الفقرة (٣) أعلاه تتعلق بالدراسة التى تقوم بها الهيئة من تلقاء نفسها ، فى حين أن الفقرة (٤) تتناول إبداء الرأى وتقديم المشورة فيما يعرض على الهيئة من قبل المسئولين كالسادة وزير المالية ومحافظ بنك السودان ومديرى هذه المؤسسات ·

٦- مساعدة أجهزة الرقابة الفنية (إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية) في أداء مهامها من الناحية الشرعية ومراجعة ما يرد من تقاريرها (تقارير التفتيش الميداني أو التحليلي) والتقرير بشأنها مع وضع المعالجات اللازمة ٠

٧- مساعدة إدارة بنك السودان (التدريب) في وضع برامج تدريب وتأهيل العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية بما يمكن من معرفة وتجويد فقه المعاملات ٠

٨- إعداد البحوث والدراسات التي تعين على اتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد عموماً والنظام المصرفي على وجه الخصوص ٠

٩- إصدار الفتاوي والقرارات والتوصيات في الموضوعات التي تتطلب ذلك ، أو التي يطلب فيها الرأي الشرعي ٠

١٠-تقديم تقرير سنوي للسيد وزير المالية عن السلامة الشرعية لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ٠

١١-إصدار لائحة لتنظيم اجتماعات وأعمال الهيئة ٠

١٢- أية اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها أو ترد إليها من وزير المالية ٠

سلطات الهيئة :.

يكون للهيئة العليا للرقابة الشرعية في سبيل الاضطلاع بالاختصاصات أعلاه السلطات الآتية :.

١- تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهديها في كل مناشط هذه المؤسسات ٠

٢- الاطلاع على أية مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصاتها ٠

٣- استدعاء الموظفين للإفادة بالمعلومات المطلوبة للنظر أمام الهيئة ٠

إلزامية الفتوى :.

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة فى المسائل الشرعية ملزمة[1] ٠

من استعراض هذه الاختصاصات والواجبات ليس من السهل استنباط مسئولية هيئات الرقابة الشرعية على الحكم بمسئولية المصرف الاسلامى عن التعدى التقصير باعتباره مضارباً أو وكيلاً فى محافظ الاستثمار المختلفة ٠

قد يتضح لهيئة الرقابة الشرعية من مراجعة عملية أو عمليات استثمارية أن هناك إهمالاً من قبل إدارة الاستثمار يتمثل فى : عدم أخذ ضمانات أصلاً ، أو أخذ ضمانات غير كافية ، أو التعامل مع شخص معروف لدى المصرف بإخلاله بالتزاماته ، أو لعدم المتابعة الجادة وما هو فى حكم ذلك ٠ فى مثل هذه الحالات فإن الهيئة التى تقف تفصيلاً على هذه المعلومات يجب عليها أن تحكم بتقصير الجهة المعنية وتحملها من الناحية الشرعية تبعات هذا التقصير ومنه ضمان الخسارة ٠ أو جبر نقصان الربح المتوقع فيما إذا ارتفع هذا التقصير ٠

ولكن لا يتوافر لهيئات الرقابة الشرعية أن تقف على مثل هذه الحالات على نطاق واسع :

أولاً : لأن العينات التى تنظرها الهيئة جد محدودة منسوبة لجملة ما يتعامل به المصرف ٠

ثانياً: لأن الهيئة تباشر المراجعة من خلال مجموعة المدققين أو إدارات التفتيش وتقدم بذلك تقارير عن العمليات التى يبدو لها أنها تشتمل على مخالفات شرعية ٠وقد لا تكون العمليات محل الاشتباه هى العمليات محل التعدى والتقصير ٠ وحتى إذا كان منها ما هو محل للتعدى والتقصير فقد لا يستشعر المدقق أن لذلك علاقة بالمسألة الشرعية ٠ وقد يرى أن يرفع هذا الجانب للإدارة التنفيذية أو مجلس الإدارة ٠ وبذلك يفوت الهيئة أن تقف عليه ، أو أن تتمكن من الحكم عليه ٠

---

[1] القرار الوزارى رقم (١٨٤) لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية والمؤسسات المالية الصادر فى الثامن والعشرين من شعبان ١٤١٢هـ - والذى من مارس ١٩٩٢م . د. أحمد على عبد الله ، هيئات الرقابة الشرعية المركزية .وانظر ورقتنا المقدمة لمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية بعنوان : العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية .

إن مسئولية الحكم بالتعدى والتقصير تقتضى تقييماً للواجبات الإدارية للعاملين بالمصرف باعتبارهم مضاربين أو وكلاء عن أرباب المال · إن ذلك يقتضى الحكم على رشد الإدارة أو عدمه خاصة ما يتعلق :

١. باختيار الكوادر المؤهلة علمياً وفنياً من حيث الخبرة والالمام بالمعاملات الشرعية ·

٢. وباتباع المنهج العلمى فى اختيار المشروعات ذات الجدوى الفنية وتنوعها ·

٣. وباختيار العملاء أهل السمعة الحسنة والخبرة فى مجال التمويل والملاءة ·

٤. وبأخذ الضمانات المناسبة والكافية ·

٥. وبالمتابعة المستمرة وما فى حكم ذلك مما تشتمل عليه دراسات الجدوى والتنفيذ السليم والمتابعة حتى التصفية ·

ومن قراءة اختصاصات وواجبات هيئات الرقابة كما هو مدون فى عقود التأسيس والأنظمة للمصارف الاسلامية – لا تفيد أن هيئات الرقابة الشرعية مسئولة عن ذلك التقييم · ولا أحسب أنها مؤهلة للقيام بهذا الدور ·

معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية :-

راجعت كذلك المعايير أعلاه خاصة :

١. معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (١) عن :

أ- تعريف هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها ، فلم أجده يختلف عما أوردناه سابقاً من اختصاصات ·

ب-ونموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية ومشتملاته - فلا يحتوى على تكليف للهيئة بالتقرير فى شأن التعدى والتقصير من قبل المصرف ·

٢. ومعيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (٢) عن :

الرقابة الشرعية من حيث :

أ- تعريف الرقابة الشرعية ومبادئها ·

ب-الهدف من الرقابة الشرعية ·

ج- مسئولية الالتزام بالشريعة ·

د- اجراءات الرقابة الشرعية وتخطيطها وتنفيذها ·

ولا يحمل هذا المعيار هيئات الرقابة الشرعية مسئولية الحكم بالتعدى أو التقصير أو عدمه على المصارف ·

٠٣ ومعيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (٣) عن :

الرقابة الشرعية الداخلية · وهو الآخر لا يحمل الهيئات الشرعية مسئولية الحكم بالتعدى والتقصير ·

٠٤ ورد فى معيار المحاسبة المالية رقم (٦) عن :

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما فى حكمها فى الفقرة ٢/١/٥/٢ النص التالى :

إذا كان سبب الخسائر تعدى المصرف (المضارب) أو تقصيره ، بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ، فان الخسائر تحمل على المصرف بحسمها من حصته فى أرباح الاستثمار المشترك · فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته – إن وجدت – أو تثبت ذمماً عليه [1] ·

قد يقال إن هذا النص يحمل الهيئات الشرعية مسئولية الحكم بالتعدى والتقصير · وذلك صحيح فى العمليات التى وقفت عليها الهيئة الشرعية واستقصت أسباب الخسران فتبين لها أنه التعدى أو التقصير من قبل المصرف ، على النحو الذى بيناه سابقاً · أما المسئولية العامة فليس فى اختصاصات الهيئة الشرعية ولا فى مكنتها العملية ما يحملها هذه المسئولية منفردة ·

---

[1] انظر فى كل ذلك معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ·

المراجع الخارجى أو القانونى :

المراجعة القانونية أو الخارجية هى جهة ذات تأهيل عال وتخصص فى المراجعة ٠ وهى مستقلة عن ملكية وإدارة المؤسسة التى تقوم بمراجعتها ٠ وتضطلع بعملية المراجعة وفق معايير متعارف عليها عالمياً أو إقليمياً أو محلياً ٠ ونتيجتها أن تخلص إلى حكم عما إذا كانت القوائم المالية المعدة من قبل المؤسسة تعطى صورة صادقة وعادلة وفقاً للمعايير التى تعتمدها المراجعة – وهى فى حالنا هذه – وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة [1]

فهل يجب على المراجع الخارجى أن يكون مسئولاً عن الحكم بمسئولية المضارب أو الوكيل عن التعدى أو التقصير فى إدارته لودائع أرباب المال ؟

١. جاء فى قانون تنظيم العمل المصرفى السودانى ١٩٩١م عن المراجعة الخارجية متعلقاً بموضوعنا فى المادة ٢/٢٥ على أن يشتمل تقرير المراجع الخارجى على :

ز. أوجه القصور فى عمل المصرف وتوصياته للإدارة بشأنها ، ومدى التزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجعين للسنين السابقة ٠

ط. كفاءة إدارة المصرف ممثلة فى مجلس الإدارة والمدير العام ونائبه ومساعديه ومن فى حكمهم وأدائها فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودعين [2]٠

هاتان الفقرتان تفيدان مسئولية المراجع الخارجى عن تقييم الأداء الإدارى للمصارف ٠ وليس هناك ما يمنع من أن يشمل ذلك إدارة محفظة أو محافظ الاستثمار باعتبارها من الأعمال الأساسية

---

[1] انظر فى ذلك البند ٢ عن هدف عملية المراجعة من معيار المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (١) عن : هدف المراجعة – ومبادئها ، ومعيار المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (٢) عن تقرير المراجع الخارجى البند رقم (١٧) فقرة الرأى ٠

[2] قانون تنظيم العمل المصرفى السودانى ١٩٩١م ٠

للمصرف · وفى هذه الحالة يكون المراجع الخارجى مسئولاً عن الحكم بالتعدى والتقصير على المصرف أو عدمه ·

غير أنى علمت أن اتحاد المراجعين القانونيين كان قد احتج لدى بنك السودان على هذين البندين · وعلمت كذلك أنهم لا يضمنون تقريرهم تقييماً للأداء الإدارى للمصارف إلا من خلال الخلل الذى يجدونه فى المعاملات · وعلمت من إدارة الرقابة المصرفية أن تقارير المراجعين لا تشتمل بالفعل على التقييم الإدارى · وعليه فان الفقرتين لا ينبنى عليهما عمل فى الوقت الحاضر ·

٢ . اطلعت كذلك على :.

أ- معيار المراجعة للمؤسسات الاسلامية رقم (١) عن هدف المراجعة ومبادئها خاصة ما يتعلق منه :

- بهدف عملية المراجعة ·
- والمبادئ العامة للمراجعة ·
- ونطاق المراجعة ·
- والمسئولية عن القوائم المالية : فلم أجد ما يدل على مسئولية المراجع الخارجى عن الحكم على المصرف بالتعدى أو التقصير من عدمه ·

ب· معيار المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (٢) عن تقرير المراجع الخارجى خاصة ما يتعلق منه ·

- بالعناصر الأساسية فى تقرير المراجع ·
- ونطاق عمل المراجع ·
- وفقرة الرأى :[١]

---

[١] انظر معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية – البحرين ·

فلم أجد كذلك ما يدل على هذه المسئولية ٠

وعليه فإني باستثناء ما ورد في قانون تنظيم العمل المصرفي لم اقف على نص واضح أو عرف مستقر يحمل المراجع الخارجي منفرداً مسئولية الحكم على المضارب أو الوكيل بالتعدي والتقصير أو عدمه في إدارة أموال الاستثمار ٠

البنوك المركزية :

المصارف المركزية هي الأجهزة الرقابية الأوسع سلطة ورقابة والأكثر تواجداً في المصارف بأنواعها ٠ وتشتمل القوانين واللوائح والمراشد والمنشورات التي تصدر منها على الأسس والضوابط التي تسلكها في مراقبتها للجهاز المصرفي ٠ وسأكتفي من ذلك بتجربة بنك السودان ٠

٠١ نص مشروع قانون بنك السودان ٢٠٠٢ على أن من أغراض البنك :

- تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه ، والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة ٠
- التزام البنك في أدائه لواجباته وأغراضه وفي ممارسة سلطاته واشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الاسلامية[1] ٠

٠٢ قانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م

جاء في المادة (٨) من هذا القانون متعلقاً بالإشراف والرقابة على المصارف ما يلي :

٠١ يتولى بنك السودان الاشراف والرقابة على المصارف والمؤسسات المالية ، وعلى أي شخص آخر يقوم بممارسة كل أو أي جزء من الأعمال المصرفية ٠

٠٢ يكون لبنك السودان سلطة إصدار تعليمات لأي شخص يقوم بالعمل المصرفي كلياً أو جزئياً ٠ ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها ٠

---

[1] المادة (٦) من مشروع القانون أعلاه ٠

وجاء فى المادتين (٣) و(٣٢) من هذا القانون عن تفتّيش المصارف :

٠١ أن يقوم البنك بالتفتيش ٠

٠٢أن يقدم المصرف للمفتشين كل المستندات المطلوبة ٠

٠٣وأن يزوده بما يطلبه من البيانات والمعلومات ٠

٠٤ وللمفتشين استجواب من يرونه من الموظفين ٠

٠٥ وأن يقوم البنك بالاجراءات التصحيحية اللازمة وفقاً لنتائج التفتيش أعلاه ٠

٠٦ كما يوجه المصارف بمعالجة كافة الالتزامات القائمة ٠

٠٧ ويجوز للبنك فرض جزاءات مالية وإدارية على المصرف والعاملين فيه بناء على نتائج تفتيشه ٠

يتولى بنك السودان تفتيش المصارف ومؤسسات التمويل الأخرى عن طريق إدارة عامة متخصصة هى الإدارة العامة للتفتيش ٠ وتضطلع هذه الإدارة بنوعين من التفتيش ٠ الأول تفتيش تحليلى ٠ ينبنى هذا التفتيش على تحليل المعلومات المتجمعة لدى الإدارة من خلال الرواجع الدورية وتقارير التفتيش ٠ والثانى هو التفتيش الميدانى الذى تتولاه فرق التفتيش على نحو شامل أو جزئى ٠

٠٣ ويبين مرشد التفتيش – فوق ما جاء فى قانون تنظيم العمل المصرفى الكيفية والوسائل والسلطات المخولة لهذه الإدارة ٠

أ– يهدف التفتيش لتحقيق ما يلى :.

٠١ تقييم مستوى الإدارة بما فى ذلك مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ٠

٠٢ الوقوف على السياسات والاجراءات المتبعة فى مجالات العمل وتقويمها بغرض تحسين الأداء وتجويده ٠

٠٣ تقييم الأداء فيما يختص بالالتزام بالسياسات التمويلية وتمويل القطاعات ذات الأولوية ٠

٠٤ عمل تقييم للموقف المالى للمصرف للتأكد من ملاءته المصرفية وتقييم السيولة وعملياته التمويلية ٠

ب٠ ويذهب المرشد إلى أن :

التفتيش الذى يقوم به بنك السودان أعمق وأشمل من التفتيش الداخلى أو المراجعة الخارجية حيث يشمل تقييماً لمدى سلامة وفعالية آلية المراجعة الداخلية بالاضافة إلى تقييمه لمدى كفاءة إدارة المصرف ٠٠٠

ج٠ مشتملات التفتيش :

يشمل التفتيش مجلس الإدارة ولجانه ٠ والغرض من تقييم الإدارة هو الاطمئنان على كفاءة المجلس وفعالية سياساته وإشرافه بما يمكنه من تحقيق أهداف واغراض المصرف ٠ ويتم التفتيش بالوقوف على التقارير المرفوعة له من الإدارة وما يعرض على المجلس بصفة دورية مثل :

- جذب الودائع وعمليات التمويل والاستثمار ٠
- السيولة والربحية وعمليات النقد الأجنبى ٠
- مقارنة أداء الفترة السابقة مع الحالية ومع المصارف المشابهة ٠
- تقارير عمليات التمويل بما فيها المتعثر والاجراءات التى اتخذت حقها ٠
- موقف الديون الهالكة والمشكوك فى تحصيلها ٠
- تقارير الرقابة الداخلية ٠
- تقارير تفتيش بنك السودان ٠

وكذلك يشمل التقييم اداء المدير العام وإداراته التنفيذية ٠

د٠ وعلى تقارير التفتيش تقييم سياسة المصرف تجاه محفظة الاستثمار وفق ما يلى :

- دراسة الموضوع وتحديد جدواه ٠
- التصديق عليه من الجهة المخولة ٠
- توفر عنصر السلامة واسترداد التمويل وتوافر الضمانات ٠
- تحقيق هامش ربحية مناسب ٠
- تنوع محفظة الاستثمار ٠
- الملاءة مع السياسة التمويلية ٠
- وجود نظام فعال لمتابعة وتقييم عمليات التمويل ٠

هـ٠ وعلى المفتش أو المفتشين الوقوف على :

- الملف الذى يحتوى على طلبات العميل والتصديق من جهات الاختصاص ٠
- شروط منح التمويل وعدم وجود أى تجاوزات ٠
- ملف الضمانات والمكاتبات المتعلقة بالنواحى القانونية ٠
- ملف المعلومات المالية : الميزانيات المراجعة وحساب الأرباح والخسائر ٠
- كرت العملية ٠
- المتابعة والزيارات الميدانية ٠
- تصنيف العمليات إلى : جيدة ومتعثرة ومشكوك فى تحصيلها وديون هالكة ٠

يتضح لنا من هذا العرض أن سلطات البنك المركزى واسعة ومتنوعة وتمكنه من الوقوف على مستوى أداء المصرف على مناشطه المختلفة بما فيها الأداء الاستثمارى :

أولاً : يلتزم المصرف المركزى فى أدائه لأغراضه وواجباته وممارسة سلطاته الرقابية والإشرافية بأحكام الشريعة الاسلامية ٠

ثانياً : وأن توجيهاته للمصارف ملزمة وواجبة التنفيذ كما يملك أن يوقع عقوبات على المؤسسة وعلى العاملين المتسببين فى المخالفات ٠

ثالثاً : أن التفتيش الذى يقوم به يشمل تقييم :

أ- الأداء الإدارى للمجلس ولجانه ٠

ب-أداء الإدارة التنفيذية ٠

جـ- العمل الاستثمارى على وجه الخصوص بتفصيل يمكنه من تصنيفه : لجيد ومتعثر ومشكوك فى تحصيله وديون هالكة ، مع الوقوف على اسباب ذلك ٠

إن هذه الاختصاصات والواجبات تمكن صاحبها من الحكم على المصرف بالتعدى والتقصير أو عدمه ٠ ولكن ينبغى التنويه إلى أن البنك المركزى إنما يقوم بهذه الواجبات لتحقيق جملة من الأهداف من أهمها :

أ- الحفاظ على ملاءة الجهاز المصرفى ليؤدى دوره بكفاءة فى السياسات الاقتصادية ٠

ب- تفعيل السياسات التمويلية ومتابعة تنفيذها وتحقيق أهدافها فى إطار السياسة النقدية الكلية ٠

جـ- الحفاظ على أموال المودعين وتحفيزها وجذب كل المدخرات فى إطار الجهاز المصرفى والمؤسسات المالية الأخرى ٠

وعليه فإن البنك المركزى وإن كان يملك الحكم بالتعدى والتقصير أو عدمه فهو يستخدم هذه السلطات لاعتبارات كلية أخرى يدخل الحفاظ على ودائع الجمهور والالتزام بحكم الشريعة فيها ضمناً ٠ ولذلك يمكن للبنك المركزى أن يكون شريكاً ولكن ما أحسبه يكون مسئولاً عنها ٠

المصرف التّجاري :ـ

تنافس المصارف التّجارية على فرص الخدمات المتاحة فى السوق المصرفية ٠ ومن بين هذه الفرص الودائع الاستثمارية ٠ والحفاظ على هذه الودائع يكون ممكناً لأى مصرف لاعتبارات كثيرة من أهمها حجم الأرباح التى تحصل عليها هذه الودائع ٠

وعليه فان حرية المنافسة فى ذاتها من العوامل التّى تدفع المصرف التجارى إلى الحكم على نفسه اعترافاً بمسئوليته عن التعدى والتقصير فى إدارة محفظة الاستثمار التى نتجت عنها بعض الخسائر وتدفعه إلى أن يدفع تلك الخسائر من حقوق الملكية من أجل أن يلتزم جانب الحق والعدل ، ومن أجل الحفاظ على هذه الودائع حتّى لا تتسرب من بين يديه إلى المصارف الأخرى ٠

وخلاصة الرأى فى هذه المسألة أن تشترك كل هذه الأجهزة الرقابية فى تحديد المسئولية عن التّعدى والتّقصير ٠ وينبغى فى تقديرى أن يقود هذه المجموعة المراجع الخارجى بالتّعاون مع المصرف المعنى أو أى مؤسسة تمويلية أخرى فى تحديد المعاملات الخاسرة ، ثم تكون لجنة من الجميع للنظر فى أسباب الخسارة ٠ فإذا تبين أنها بسبب التعدى والتّقصير جُبر الخسران من المصرف المضارب أو الوكيل وإلا يكن تعدٍ أو تقصير تحمله محفظة الاستثمار كما هو مقتضى عقود الأمانة ٠

والخسارة التّى ينبغى أن تجتمع لها هذه المؤسسات هى الخسارة ذات الأثر الجوهرى وضابطها أن تزيد على متوسط حجم الخسارة فى الجهاز المصرفى فى البلد المعنى ٠

أما الخسارات الفردية فيترك تحديدها والحكم عليها من الجهة التّى وقفت عليها ٠

والله ولى التّوفيق والسداد ،،،،،